قانون عدد 7 لسنة 1971

مؤرخ في 14 جانفي 1971 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط نظام الاراضي الاشتراكية (1)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الامة،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 6 من القانون المذكور اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 6 (الجديد) ـ يتصرف في الاراضي الاشتراكية مجالس تصرف منتخبة مؤهلة لان تقوم خاصة بالاعمال التالية تحت اشراف الدولة :

ـ القيام بكل عملية من شأنها ان تسهل احياء الارض الاشتراكية وان تحسن حالة اعضاء المجموعة الاجتماعية

ـ السهر على رعاية المغروسات والتهيئات العقارية المنجزة وعلى صيانة المناطق المخصصة للرعي وتنظيمها

ـ اسناد الاراضي الاشتراكية لفائدة الافراد من بين اعضاء المجموعة على اساس الملكية الخاصة وذلك بالفصول 8 و9 و16 من هذا القانون

ـ ادارة شؤون املاك المجموعة والتصرف فيها حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون

ـ تمثيل المجموعة لدى المحاكم

ـ تفويض سلطها الى احد اعضائها في مواضيع معينة

ـ مسك دفتر حسابات مختصرة للعمليات المالية للمجموعة

ـ النيابة عن المجموعة في اعمالها .

الفصل 2 ـ الغي الفصل 8 من القانون المذكور عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 وعوض بالاحكام الآتية :

الفصل 8 (الجديد) ـ احدث مجلس وصاية جهوي بكل مركز ولاية توجد بمنطقتها الترابية اراض اشتراكية .

وهذا المجلس مؤهل :

أ) لتنسيق نشاط مجالس التصرف وتوجيهه

ب) ضبط البرامج الزراعية والبرامج المتعلقة باحياء الاراضي الاشتراكية بتعاون مع المصالح الفنية التابعة لوزارة الفلاحة

ج) ابداء الراي في عمليات احالة الاراضي الاشتراكية على وجه المغارسة او التفويت فيها تلك العمليات الخاضعة لرخصة خاصة من وزير الفلاحة حسبما نص على ذلك الفصل 5 من هذا القانون

د) ابداء الراي في كل قرار يتخذ من مجالس التصرف للاراضي الاشتراكية التابعة لدائرتها الترابية حسب شروط الفصل التاسع الموالي وخاصة فيما يتعلق منها باسناد الاراضي الاشتراكية بصورة فردية

هـ) ضبط حدود ومساحة الاراضي الاشتراكية الكائنة بالمنطقة الترابية

و) النظر في النزاعات المتعلقة بضبط حدود ومساحة الاراضي الاشتراكية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 10 و12 و14 من هذا القانون

ز) القيام بمراقبة التصرف المالي لمجالس التصرف

ح) مباشرة كل عملية من شأنها ان تسهل تطبيق هذا القانون .

هذا وان تركيب مجلس الوصاية الجهوي يقع ضبطه بامر .

الفصل 3 ـ الغيت الفقرة الاخيرة من الفصل 9 للقانون المذكور عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 :

الفصل 4 ـ الغي الفصل 16 من القانون المذكور عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 16 (الجديد) ـ يمكن ان يقع اسناد الاراضي الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة لفائدة افراد المجموعة بامر وذلك بصفة فردية او في نطاق تعاضديات الاحياء والزراعات المتنوعة او تعاضديات الخدمات التي هي من نوع الزراعات المتعددة وذلك حسب الشروط التالية :

أ ـ في صورة ما اذا انجز عضو من المجموعة او جماعة منها احياء قطعة او عدة قطع من الارض الاشتراكية بغراسات يمكن لمجلس التصرف ان يحول حق التصرف الفردي او العائلي في هذه القطع الى حق ملكية كاملة

ب ـ وفي صورة غراسة الارض الاشتراكية من طرف مصلحة عمومية او ديوان فانه يقع خصم نسبة مائوية تمثل كامل قيمة التمويلات المنجزة من طرف الدولة او جزءا منها ويضبط الامر المتعلق باسناد الارض الاشتراكية مقدار هذه النسبة حسب كل منطقة .

الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جانفي 1971

ويمكن اسناد المساحة الباقية بعنوان فردي الى الحائزين السابقين للارض المعنية ويقع خصم النسبة المذكورة اعلاه اما عينا عندما تكون القطع تحتوي على مساحة كافية لضمان الدخل الادنى الحيوي للمنتفع او نقدا في الحالات الاخرى وذلك حسب قيمة يقع تقديرها واستخلاصها لفائدة الدولة بعنوان قرض طويل الامد يحمل على المنتفعين طبقا للتشريع المتعلق بتشجيع الحكومة على تنمية الفلاحة .

وتسند المساحات المخصومة لفائدة الدولة حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وبالامر عدد 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلقين بضبط كيفية التفويت في الاراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية .

ج ـ وفي صورة ما اذا كانت الاراضي بيضاء وغير معدة للرعي يمكن لمجلس التصرف ان يحول حق التصرف الفردي او العائلي لاعضاء المجموعة الى حق ملكية كاملة لفائدة اعضاء المجموعة المقيمين بالجهة التي توجد بها الارض الاشتراكية منذ خمس سنوات على الاقل قبل تاريخ الاسناد والمتصرفين في الارض المذكورة طيلة هذه المدة .

غير انه يمكن لاعضاء المجموعة غير المقيمين بالجهة التي توجد بها الارض الاشتراكية ان يتحصلوا على اسناد قطعة ارض من الاراضي البيضاء بشرط ان يلتزموا بمباشرة احيائها بالغراسة في بحر اجل عامين من تاريخ الاسناد والا يسقط حقهم في الاسناد بقرار يتخذه وزير الفلاحة باقتراح من مجلس التصرف وذلك بعد اخذ راي مجلس الوصاية الجهوي

د) وفي صورة ما اذا كانت الارض معدة للرعي يقع التصرف فيها جماعيا من طرف افراد المجموعة

هـ) وفي جميع الصور المنصوص عليها اعلاه لا تكون قرارات مجلس التصرف المتعلقة باسناد الارض الاشتراكية نهائية الا بعد موافقة مجلس الوصاية الجهوي ومصادقة وزير الفلاحة .

ويقع اثبات هذا الاسناد بامر وتحرر في شانه عقدة احالة بين المجموعة والمنتفع او المنتفعين المعينين من طرف مجلس التصرف .

ويمثل المجموعة في ابرام هذا العقد عضو يعينه مجلس التصرف لهذا الغرض من بين اعضائه .

الفصل 5 ـ الغي الفصل 17 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 ووقع تعويضه بما يلي :

الفصل 17 (الجديد) ـ تكتسي عقدة الاسناد بصفة فردية المحررة حسب الشروط المذكورة اعلاه القيمة القانونية التي هي لرسم الملكية ويمكن استعمالها كضمان للتحصيل على قرض للتحسينات العقارية من طرف مؤسسات القرض .

وتتنبر العقدة المذكورة وتسجل مجانا .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 14 جانفي 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الاول

الهادي نويرة